باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكلَ، أو شربَ، أو اسْتَعَطَ، أو احتَقَنَ، أو داوى الجائفةَ، فوَصَل إلى جَوفِه، أو اكتَحَل بما عَلِمَ وصولَه إلى حلقِه، مِن كحل، أو صَبِرٍ، أو قُطُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمِدٍ كثيرٍ أو يسيرٍ مطيَّبٍ، أو أدخلَ إلى جوفِه شيئاً مطلَقاً، .....

باب ما يفسد الصوم
فقط، وما يفسده ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك

(مَن) أي [1]: صائمٌ (أكلَ، أو شربَ، أو استَعَطَ) في أنفِه بدُهنٍ أو غيرِه، فوصل إلى حلقِه أو دماغِه، وفي «الكافي»[2]: إلى خياشيمِه، فسَدَ صومُه. (أو احتقنَ) [3]فسدَ صومُه. نصًّا[3]، (أو داوى الجائفةَ، فوصلَ) الدواءُ (إلى جوفِه) فسَدَ صومُه. نصًّا، (أو اكتحلَ[4] بما) أي: شيءٍ (عَلِمَ وصولَه إلى حلقِه) لرطوبتِه أو حِدَّتِه[5] : (من كُحلٍ، أو صَبِرٍ، أو قُطورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمِدٍ كثيرٍ أو يسيرٍ مُطيَّبٍ) فسَدَ صومُه؛ لأنَّ العينَ منفذٌ، وإن لم يكن معتاداً، بخلافِ المسامِّ، كدهنِ رأسِه. (أو أدخلَ إلى جوفِه شيئاً) من كلِّ محلٍّ ينفذُ إلى معدتِه. (مُطلَقاً) أي: سواء كان ينماع[6] ويُغذِّي، أو لا، كحصاةٍ وقطعةِ حديدٍ ورصاصٍ/ ونحوهما، ولو طرف سكِّينٍ، من فعله أو فعل غيره ٤١٦/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) ٢/٢٣٩.

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل مانصه: [واختار الشيخ تقيُّ الدين: أنَّ الكحل لا يفطر، وفاقاً لمالكٍ والشافعي.هـ].

(٥) في (م): «برودته».

(٦) في الأصل و (س): «يماع»، وهي نسخة في هامش (ع)، وفي (ع): «مائع».

أو وجدَ طعمَ عِلْكٍ مضغَه بِحَلقِه، أو وصل إلى فمه نُخامةٌ مطلقاً ويحرمُ بلعها، أو قَيْءٌ أو نحوه، أو تنجَّسَ ريقُه فابتلعَ شيئاً من ذلك، أو داوى المأمُومَةَ، أو قَطَرَ في أذنه ما وصلَ إلى دِماغِه، أو اسْتَقاءَ فقاءَ، أو كرَّر النظرَ فأمْنَى، أو استَمْنَى، أو قبَّلَ، أو لَمَسَ، ....

بإذنه، فسَدَ صومُه.

(**أو وجدَ طعمَ عِلكٍ مضغَه بحلقِه**) فسَد صومُه؛ لأنَّه دليلُ وصولِ أجزائِه إليه. (**أو وصلَ إلى فمِه نُخامةٌ مطلقاً**) أي: سواء كانت من دماغِه أو حلقِه أو صدرِه، فابتلعَها، فسَدَ صومُه؛ لعدمِ مشقَّةِ التحرُّزِ عنها، بخلافِ البُصاق. (**ويَحرُم بَلعُها**) أي: النُّخامةِ بعد وصولها إلى فمِه؛ لإفسادِ صومِه. (**أو**) وصلَ إلى فمِه (**قيءٌ أو نحوه**) كقلْسٍ، بسكونِ اللام. قال في «القاموس»[1]: ما خَرجَ من الحلقِ ملءَ الفَمِ أو دونَه، وليس بقيءٍ، فإن عادَ، فهو قيءٌ. (**أو تنجَّسَ ريقُه، فابتلعَ شيئاً من ذلك**) أي: من النخامةِ والقيءِ ونحوِه، أو ريقِه المتنجِّسِ، فسَدَ صومُه. (**أو داوى المأمومةَ**) أي: الشَّجَّةَ التي تصلُ إلى أمِّ الدماغِ، بدواءٍ وصلَ إلى دماغِه، فسَدَ صومُه. (**أو قَطرَ في أُذنِه ما**) أي: شيئاً (**وصلَ إلى دماغِه**) فسَدَ صومُه؛ لأنَّه واصلٌ إلى جوفِه باختيارِه، أشبهَ الأكلَ. (**أو استقاءَ**) أي: استدعى القيءَ، (**فقاءَ**) طعاماً أو مراراً أو غيرَهما، ولو قلَّ، فسَدَ صومُه؛لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «مَن استقاءَ عَمداً، فليَقضِ». رواه أبو داود، وحسَّنه الترمذي[2]. (**أو كرَّرَ النظرَ، فأمنى**) لا إن أمذَى، فسَدَ صومُه؛ لأنَّه إنزالٌ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يمكنُ التحرُّزُ منه، أشبهَ الإنزالَ باللَّمس. (**أو استمنى**) بيده أو غيرِها، فأمنَى أو أمذَى، فَسَدَ. (**أو قبَّلَ**) فأمنى أو أمذَى، (**أو لمسَ**) فأمنَى أو أمذَى، فسدَ.

(١) القاموس المحيط:(قلس).

(٢) أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠).

أو باشَر دونَ فرجٍ، فأمنى أو أمذى، أو حَجَمَ أو احتجمَ وظهر دمٌ، عمداً، ذاكراً لصومه، ولو جهل التحريمَ، فَسدَ، .....

(أو باشرَ دونَ فرجٍ، فأمنَى أو أمذَى) فسدَ. أما الإمناءُ: فلمشابهتِه الإمناءَ بجماعٍ؛ لأنَّه إنزالٌ بمباشرةٍ. وأما الإمذاءُ: فلتخلُّلِ الشهوةِ له[1] وخروجِه بالمباشرةِ، فيُشبهُ المنيَّ، وبهذا فارقَ البول. **(أو حَجمَ أو احتجَمَ، وظهرَ دمٌ، عمداً ذاكراً)** عالماً[2] **(لصومِه)** في جميع ما تقدَّمَ، **(ولو جَهِل التحريمَ)** لشيءٍ مما تقدَّمَ، **(فسَدَ)** صومُ كلٍّ من حاجمٍ ومحتجِمٍ، ولزمهما قضاءُ صومٍ واجبٍ. نصًّا، وبه قال عليٌّ وابنُ عباسٍ وأبو هريرة وعائشةُ؛ لحديثِ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»[3]. رواه عن النبيِّ ﷺ أحدَ عشرَ نفساً. قال أحمدُ: حديث شدَّادٍ ابن أَوس من أصحِّ حديثٍ يُروى في هذا الباب. وإسنادُ حديثِ رافعٍ ــ يعني: ابنَ خديج ـ إسنادٌ جيِّدٌ[4]. وقال: حديثُ ثوبانَ وشدَّادٍ صحيحان. وقال عليُّ بنُ المديني: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، حديثُ شدَّادٍ وثوبانَ. وحديثُ ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ رواه البخاري[5] منسوخٌ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ راويه كان يعد الحجَّامَ والمحاجمَ قبلَ مغيبِ الشمسِ، فإذا غابت الشمسُ،

(١) ليست في (ع).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٦٨)، من حديث أبي هريرة، و(١٥٢٨)، من حديث رافع بن خديج، و (١٧١١٢)، من حديث شداد بن أوس. و ٥/٢٧٦، من حديث ثوبان، و ٥/٢١٠، من حديث أسامة بن زيد و ٦/١٢، من حديث بلال بن رباح، و ٦/١٥٧، من حديث عائشة.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، (٢٣٧٠)، (٢٣٧١)، من حديث ثوبان، و (٢٣٦٨)، (٢٣٦٩)، من حديث شداد بن أوس.

وأخرجه الترمذي (٧٤٤)، من حديث رافع بن خديج، وابن ماجه (١٦٨٠)، من حديث ثوبان و (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس.

(٤) أورد الترمذي قول أحمد هذا عقب حديث (٧٧٤).

(٥) في صحيحه (١٩٣٩).

كرِدَّةٍ مطلقاً، وموتٍ، ويُطعَم من تركتِه في نذرٍ وكفَّارةٍ، لا ناسياً، أو مكرهاً، ولو بوَجُورِ مغمى عليه معالجةً، ولا بفصدٍ وشَرْطٍ، ولا إن طارَ إلى حلقِه .....

٤١٧/١

احتجمَ. كذلك رواه الجوزجاني[١]./ فإن لم يظهر دمٌ، لم يُفطرْ؛ لأنَّها لا تُسمَّى إذن حِجامةً.

(كـ) ما يفسُدُ صومٌ بـ (**ردَّةٍ مُطلقاً**) أي: عادَ إلى الإسلامِ في يومِه، أو لم يَعدْ. وكذا كلُّ عبادةٍ ارتدَّ في أثنائها؛ لقولِه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. (و) كما يفسُدُ بـ (**موتٍ**) لزوالِ أهليَّتِه. (**ويُطعَمُ من تركتِه**) أي: الميت (**في نذرٍ وكفَّارةٍ**) مسكينٌ؛ لفسادِ صومِ يومِ موتِه؛ لتعذُّرِ قضائِه.

و(**لا**) يفسُدُ صومُه إن فعلَ شيئاً مما تقدَّم (**ناسياً، أو**) أي: ولا إن فعلَه (**مُكرَهاً، ولو**) كان إكراهُه (**بوَجورٍ**[٢] **مُغمى عليه معالجةً**) لإغمائِه، سواءٌ أُكرِه على الفعلِ حتى فعلَه، أو فُعلَ به، كمَن صُبَّ في حلقِه الماءُ مكرَهاً، أو وهو نائمٌ ونحوه. نصَّا، لأنَّه ﷺ علَّل في الناسي بقولِه: «إنما أطعمَه اللَّهُ وسَقاهُ»[٣].وفي لفظٍ: «فإنَّما هو رزقٌ ساقَه الله إليه»[٤]. وهذا موجودٌ في حقِّ مَن دخلَ الماءُ في جوفِه وهو نائمٌ ونحوه. (**ولا**) يفسُدُ صومٌ (**بفَصدٍ**)[٥] لأنَّ القياسَ لا يَقتضيه، (و) لا (**شرطٍ**) ولا جرحٍ بدلَ حجامةٍ للتداوي، ولا رُعافٍ، ولا خروجِ دمٍ يقطرُ على وجهِ قيءٍ؛ لما تقدَّم. (**ولا إن طارَ إلى حلقِه**

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٢/٧..

(٢) في (م): «وجود». والوَجُور: الدواء يُصبُّ في الحلق. «المصباح» : (وجر).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٧٢١)، من حديث أبي هريرة.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وعند الشيخ: أنَّ كل مَن أخرج دمه برعاف أو فصد، يفطر. «الفروع»].

ذبابٌ أو غبارٌ، أو دخل في قُبُل ـ ولو لأنثى ـ غيرُ ذَكَرٍ أَصليٍّ، أو فكَّر فأنزلَ أو احتلمَ، أو ذرَعَه القَيْءُ، أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ فلَفَظَه، .....

ذبابٌ أو غبارٌ) طريقٍ أو نخلٍ، نحو دقيقٍ أو دخانٍ بلا قصدٍ؛ لعدمِ إمكانِ الحرزِ منه. **(أو دخلَ في قُبلٍ)** كإحليلٍ، **(ولو)** كان القُبل **(لأنثى)** أي: فرجها، **(غيرُ ذكرٍ أصليٍّ)** كإصبعٍ وعودٍ وذكرِ خُنثى مشكلٍ بلا إنزالٍ، لم يفسُدْ صومُها؛ لأنَّ مسلكَ الذكرِ من فرجِها في حكمِ الظاهرِ، كالفمِ؛ لوجوبِ غسلِ نجاستِه. وإذا ظهرَ حيضُها إليه، ولم يخرجْ منه، فسَدَ صومُها، بخلافِ الدبرِ. وإنما فسَدَ صومُها بإيلاجِ ذكرِ الرجلِ فيه؛ لكونِه جماعاً، لا وصولاً لباطنٍ. والجماعُ يُفسدُ؛ لأنَّه مظنَّةُ الإنزالِ، فأُقيمَ مقامَه، ولهذا يَفسدُ به صومُ الرجلِ. وأبلغُ من هذا: أنَّه لو قطرَ في إحليلِه أو غيَّب فيه شيئاً، فوصلَ إلى المثانةِ، لم يبطُلْ صومُه. نصَّا، هذا حاصلُ كلامِه في «المستوعب»[1].

(أو فكَّر فأنزلَ) لم يفسُدْ صومُه؛ لأنَّه بغيرِ مباشرةٍ ولا نظرٍ، أشبهَ الاحتلامَ والفكرةَ الغالبةَ، ولا يصحُّ قياسُه على المباشرةِ والنظرِ؛ لأنَّه دونهما. **(أو احتلَمَ)** ولو أنزَلَ بعد يَقظتِهِ بغيرِ اختيارِه، لم يفسُد صومُه بلا نزاعٍ؛ لأنَّه ليس بسببٍ من جهتِه. وكذا لو أنزلَ بنظرةٍ واحدةٍ، أو لهيجانِ شهوتِه بلا مسٍّ ذكرِه أو لغيرِ شهوةٍ، كمرضٍ وسقطةٍ، أو نهاراً من وطءِ ليلٍ، أو ليلاً من مباشرتِهِ نهاراً[2]. **(أو ذَرعَهُ القيءُ)** بذالٍ معجمةٍ، أي: غَلَبهُ وسَبقهُ، لم يفسدْ؛ لما تقدَّم. **(أو أصبحَ وفي فيه طعامٌ، فلفظَه)** أي: طرحَه، أو شقَّ عليه لفظُه، فبلعَهُ مع ريقِه بلا قصدٍ، لم يفسُد؛ لمشقَّةِ التحرُّزِ منه. وإن تميَّزَ عن ريقِه،

(١) ٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧. وجاء في هامش الأصل مانصه: [أي: لو سقط من موضع عالٍ، فخرج منه المنيُّ أو المذي، فإنَّه لايفسد صومه. «الإقناع»].

(٢) ليست في (م).

أو لطَخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ فوجَدَ طعمَه بحلقه، أو تمضمَضَ أو استنشَقَ ولو فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ، أو لنجاسةٍ ونحوِها، وكُرِه عبثاً أو سَرَفاً، أو لحرٍّ أو عطشٍ، كغَوْصِه في ماءٍ ـ لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تَبرُّدٍ ـ فدخلَ حلقَه، أو أكلَ ونحوه،.....

٤١٨/١

فبلعَه اختياراً،/ أفطر. نصًّا.

(أو لطخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ، فوجد طعمَه بحلقِه) لم يفسُد؛ لأنَّ القدمَ غيرُ نافذٍ للجوفِ، أشبهَ مالو دهَن رأسَه، فوجدَ طعمَهُ في حلقِه. **(أو تمضمضَ، أو استنشقَ)** فدخل الماءُ حلقَه بلا قصدٍ، أو بلع ما بقيَ من أجزاءِ الماءِ بعد المضمضَةِ، لم يفسُد. **(ولو)** تمضمضَ أو استنشقَ **(فوقَ ثلاثٍ، أو بالغَ)** فيهما، **(أو)** كانا **(لنجاسةٍ ونحوِها)** كقذرٍ، لم يفسُد؛ لحديثِ عمرَ لمَّا سألَ النبيَّ ﷺ عن القُبلةِ للصائم، فقال: «أرأيتَ لو تمضمضتَ من إناءٍ وأنت صائمٌ؟ قلتُ: لا بأسَ. قال:«فمَه»؟[1]. ولوصولِه إلى حلقِه من غيرِ قصدٍ، أشبهَ الغبارَ. **(وكُرِهَ)** تمضمضُه أو استنشاقُه **(عبثاً، أو سرَفاً، أو لحرٍّ، أو عطشٍ)** نصًّا، وقال: يرشُّ على صدرِه أعجبُ إليَّ[2]. **(كغَوْصِه)** أي: الصائمِ **(في ماءٍ)** فيُكرَه إن كان، **(لا لغُسلٍ مشروعٍ، أو تبرُّدٍ)** ولهما: لا يُكرَه. ويُسنُّ لجُنبٍ أن يغتسلَ قبلَ الفجرِ، فإن غاصَ في ماءٍ، **(فدخلَ حلقَه)** لم يَفسدْ صومُه؛ لأنَّه لم يَقصدْه. ولا يُكره غسلُ صائمٍ لحرٍّ أو عَطشٍ؛ لقولِ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصُبُّ على رأسِه الماءَ، وهو صائمٌ من العطشِ أو الحرِّ. رواه أبو داود[3]. قال المجدُ: ولأنَّ فيه إزالةُ الضَّجرِ من العبادةِ، كالجلوسِ في الظِّلالِ الباردةِ[4]. **(أو أكلَ ونحوه)** كشربٍ وجماعٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٥/٧.

(٣) في سننه (٢٣٦٥).

(٤) معونة أولي النهى ٥٧/٣.

شاكاً في طلوعِ فجرٍ، أو ظانًّا غروبَ شمسٍ.

وإن بانَ أنَّه طلعَ أو لم تَغرُب، أو أكلَ ونحوه شاكًّا في غروب شمس، ودام شكُّه، أو يعتقدُه نهاراً، فبان ليلاً و لم يُجدِّد نيَّةً لواجبٍ، أو ليلاً فبان نهاراً، .....

(**شاكًّا في طلوعِ فجرٍ**) ثانٍ، و لم يتبيَّنْ طلوعَه إذ ذاك، لم يَفسدْ صومُه؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ. (**أو**) أكلَ ونحوه، (**ظانًّا غروبَ شمسٍ**) و لم يتبيَّن أنَّها لم تغربْ، لم يفسدْ، فلا قضاءَ؛ لأنَّه لم يُوجد يقينٌ يُزيلُ ذلك الظنَّ، كما لو صلَّى بالاجتهادِ، ثم شكَّ في الإصابةِ بعد صلاتِه.

(**وإن بانَ**) لمن أكلَ ونحوه، شاكًّا في طلوعِ فجرٍ، (**أنَّه طَلَع**) قضى. (**أو**) بان لمن أكل ونحوه غروبُ شمسٍ، أنَّها (**لم تغربْ**) قضى؛ لتبيُّنِ خطئِه. (**أو أكَلَ ونحوه شاكًّا في غروبِ شمسٍ، ودام شكُّه**) قضى؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النهار، وكما لو صلَّى شاكًّا في دخول وقتٍ. فإن تبيَّنَ له أنَّ الشمسَ كانت غربتْ، فلا قضاءَ عليه؛ لتمامِ صومِه. (**أو**) أكلَ ونحوه في وقتٍ (**يَعتقدُه نهاراً، فبانَ ليلاً، ولم يجدِّدْ نيَّةً لـ**)ـصومٍ (**واجبٍ**) قضى؛ لانقطاعِ النيَّةِ بذلك، فيحصلُ الإمساكُ بلا نيَّةٍ، فلا يجزئُه. فإن شكَّ أو ظنَّه ليلاً، فلا قضاءَ[1]؛ لأنَّه لا يمنعُ نيَّةَ الصومِ غيرُ اليقينِ؛ لأنَّ الظانَّ شاكٌّ. (**أو**) أكلَ ونحوه في وقتٍ يعتقدُه (**ليلاً، فبانَ نهاراً**) في أوَّلِ الصومِ أو آخرِه، قضى؛ لأنَّه تعالى أمَرَ بإتمامِ الصومِ إلى الليلِ، و لم يتمَّه. وعن أسماءَ: أفطرْنَا على عهدِ الرسولِ ﷺ في يومٍ غيمٍ، ثم طلعتِ الشمسُ. قيل لهشامٍ/ بن عروةَ ــ وهو راوي الحديث ــ: أُمِرُوا بالقضاءِ؟ قال: لا بُدَّ من قضاءٍ.رواه أحمد والبخاري[2]. ٤١٩/١

---

(١) بعدها في (م): «عليه» .

(٢) أحمد ٣٤٦/٦، والبخاري (١٩٥٩).

أو أكلَ ناسياً، فظَنَّ أنَّه قد أفطرَ، فأكلَ عمداً، قضَى.

فصل

ومَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ ولو في يومٍ، لزِمَه إمساكُه، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شهادتُه، أو مكرَهاً، أو ناسياً، بذَكرٍ أصليٍّ في فرجٍ، ولو لميتةٍ أو بهيمةٍ، .....

(**أو أكلَ**) ونحوه (**ناسياً، فظنَّ أنَّه قد أفطر**) بذلك، (**فأكَلَ**) ونحوه (**عمداً، قضى**) لتعمُّدِه الأكلَ ثانياً. وفي «الإنصاف»[1]: قلتُ: ويشبهُ ذلك لو اعتقدَ البينونةَ في الخُلعِ، لأجلِ عدمِ عودِ[2] الصِّفةِ، ثم فعلَ ما حلَفَ عليه. ويجب إعلامُ مَن أرادَ أن يأكلَ ونحوه برمضانَ ناسياً أو جاهلاً.

فصل في جماع صائم وما يتعلق به

(**ومَن جامعَ في نهارِ رمضانَ، ولو في يومٍ، لزِمَهُ إمساكُه**) لنحوِ ثبوتِ الرؤيةِ نهاراً، أو عدمِ تبييتِ النيَّةِ؛ لأنَّه يحرُمُ عليه تَعاطِي ما يُنافي الصومَ. (**أو**) جامعَ في يومٍ (**رأى الهلالَ ليلتَه، ورُدَّتْ شهادتُه**) فعليه القضاءُ والكفَّارةُ؛ لجماعِه في يومٍ من رمضانَ، ولا يُتَّهمُ في حقِّ نفسِه. (**أو**) كان (**مكرَهاً، أو ناسياً**) أو مخطِئاً، كأن اعتقدَه ليلاً، فبان نهاراً. وكذا لو جامعَ من أصبحَ مُفطِراً؛ لاعتقادِه أنَّه من شعبانَ، ثم قامتِ البيِّنةُ على أنَّه من رمضانَ. صرَّح به في «المغني»[3]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصلِ المواقِعَ عن حالِه، ولأنَّ الوطءَ يُفسدُ الصومَ، فأفسدَه على كلِّ حالٍ، كالصلاةِ والحجِّ. (**بذَكرٍ**) متعلِّقٌ بجامع. (**أصليٍّ في فرجٍ**) أصليٍّ، (**ولو**) كان الفرجُ دُبراً، أو (**لميتةٍ أو بهيمةٍ**)

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٤٢٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) ٤/٣٧٢-٣٧٤.

منتهى الإرادات

أو أنزَل مَجبُوبٌ بمُساحَقةٍ، أو امرأةٌ، فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، لا سليمٌ دونَ فرجٍ ولو عمداً، أو بغيرِ أصليٍّ في أصليٍّ، وعكسُه، إلا القضاءُ، إن أمنَى أو أمذَى، .....

شرح منصور

لأنَّه يوجبُ الغسلَ.

(أو أنزلَ مجبوبٌ بمساحَقةٍ) أي: مقطوعٌ ذكرُه أو ممسوحٌ، بمساحقةٍ، (أو) أنزلت (امرأةٌ) بمساحقةٍ، (فعليه) أي: مَن ذُكر (القضاءُ) لفسادِ صومِه، (و) عليه (الكفَّارةُ) لحديثِ أبي هريرةَ: بَيْنا نحنُ جلوسٌ عند النبيِّ ﷺ إذ جاءَه رجلٌ، فقال: يارسولَ اللهِ! قال: «مالَكَ» ؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ. فقال ﷺ : «هل تَجِدُ رقبةً تُعتِقُها»؟ قال: لا. قال: «فهل تَستطيعُ أن تَصومَ شهرَيْنِ متتابعيْنِ» ؟ قال: لا. قال: «فهل تَجِدُ إطعامَ ستِّينَ مسكيناً» ؟ قال: لا. فمَكثَ النبيُّ، فبينا نحنُ على ذلك، أُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ ـ والعَرقُ: المِكتَل ـ فقال: «أينَ السائلُ»؟ فقال: أنا. قال: «خذْ هذا، فتصدَّقْ به». فقال الرجلُ: على أفقرَ منِّي يا رسولَ اللهِ! فو اللهِ ما بينَ لابتَيْها أهلُ بيتٍ أفقرُ من أهلِ بَيتي. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدتْ أنيابُهُ، ثم قال: «أطعِمهُ أهلَ بيتِك». متفق عليه[1]. وفي روايةِ ابنِ ماجه:«وتَصُوم يوماً مكانَه»[2]. وأُلحِقَ به المجبوبُ ومساحقةُ النساءِ مع الإنزالِ؛ لوجوبِ الغسلِ. وقال الأكثرُ: ليس فيه/ غيرُ القضاءِ. وجزمَ به في «الإقناع»[3]. (لا) إن أولَجَ (سليمٌ) ذكرَه (دونَ فرجٍ، ولو) كان (عَمداً، أو بـ[4] ذكرٍ (غيرِ أصليٍّ) يقيناً، كذكرٍ زائدٍ من خُنثى مشكلٍ، غيَّبه (في) فرجٍ (أصليٍّ، وعكسُه) بأن وطئ بذكرٍ أصليٍّ في فرجٍ غيرِ أصليٍّ، كخُنثى لم تتَّضحْ أنوثتُه، فليس عليه (إلا القضاءُ إن أمنَى أو أمذَى) لأنَّه ليس بجماعٍ.

٤٢٠/١

---

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٢) في سننه (١٦٧١).

(٣) ٥٠١/١.

(٤) في (م): «وطئ». وفي (س): «من».

والنزعُ جماعٌ.

وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ أو ناسيةٍ، كرجلٍ.

ومَن جامعَ في يومٍ، ثم في آخرَ، ولم يكفِّرْ، لزمتْه ثانيةٌ، كمَن أعاده في يومِه بعد أن كفَّرَ.

شرح منصور

ووجبَ القضاءُ بذلك؛ لأنَّه فعلٌ يُلتذُّ به يمكنُ التحرُّزُ منه غالباً، أشبهَ الإنزالَ بالقبلةِ.

(**والنزعُ جماعٌ**) لأنَّه يُلتذُّ به كالإيلاجِ. فمَن طلعَ عليه الفجرُ وهو يجامعُ، فنزَعَ حالَ طلوعِه، قضى وكفَّر. وأما مَن حلَفَ لا يجامعُ، فنزَعَ، فلا حِنثَ؛ لتعلُّقِ اليمينِ بالمستقبلِ أوَّلَ أوقاتِ إمكانِه.

(**وامرأةٌ طاوعتْ غيرَ جاهلةٍ**) الحكمَ، (**أو**) غيرَ (**ناسيةٍ**) الصومَ، (**كرجلٍ**) في وجوبِ القضاءِ والكفَّارةِ بالجماعِ[1]؛ لأنَّها هتكت[2] صومَ رمضانَ بالجماعِ مطاوعةً، فأشبهتِ الرجلَ. ولأنَّ تمكينَها كفعلِ الرجلِ في حدِّ الزنى، ففي الكفَّارةِ أولى؛ لأنَّه يُدرأُ بالشبهةِ. فإن كانت ناسيةً، أو جاهلةً، أو مكرهةً، فلا كفَّارةَ عليها. وتدفعُه إذا أكرهَها بالأسهلِ فالأسهلِ، وإن أدَّى إلى قتله.

(**ومَن جامعَ في يومٍ، ثم**) جامعَ (**في**) يومٍ (**آخرَ، ولم يُكفِّر**) عن جماعٍ أوَّلٍ، (**لزمتهُ**) كفَّارةٌ (**ثانيةٌ**) لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ تجبُ الكفَّارةُ بفسادِه لو انفردَ. فإذا فسدَ أحدُهما بعد الآخرِ، وجبَ كفَّارتان، كحجَّتَيْنِ أو عمرتَيْنِ، وكما لو كانا في رمضانيْن. (**كمَن أعادَه**) أي: الجماعَ (**في يومِهِ بعد أن كفَّر**) لجماعِه الأوَّلِ، فتلزمُه ثانيةٌ. نصَّا. قلتُ: فإن أخرجَ بعضَ الكفَّارةِ، ثم وطئَ في يومِه، دخلت بقيَّةُ الأولى في الثانية. وكذا مَن لزمَهُ الإمساكُ

---

(١) ليست في الأصل و (م).

(٢) بعدها في (م): «حرمة».

ولا تسقطُ إن حاضت المرأةُ أو نُفِسَتْ، أو مَرِضا، أو جُنَّا، أو سافرا بعدُ في يومِه.

ولا كفَّارةَ بغيرِ الجماعِ والإنزالِ بالمُساحَقةِ نهارَ رمضانَ، ولا فيه سفَراً ولو من صائمٍ.

وهي: عتقُ رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيامُ شهرينِ .....

إذا جامعَ وكفَّر، ثم أعاد فيه، لزمتهُ أخرى.

(**ولا تسقطُ**) كفَّارةُ وطءٍ عن امرأةٍ (**إن حاضتْ أو نُفِسَتْ**) في يومٍ بعد تمكينها طاهراً. (**أو مرضَا**) أيْ: الرجل والمرأةُ بعد الجماعِ حالَ الصحَّةِ، (**أو جُنَّا، أو سافرا بعد**) وطءٍ محرَّمٍ (**في يومِه**) فلا تسقطُ عنهما الكفارةُ؛ لأنَّه ﷺ لم يَسألِ الأعرابيَّ: هل طرأ له بعد وطئِه مرضٌ أو غيرُه؟بل أمرَه بالكفَّارةِ، ولو اختلفَ الحكمُ بذلك، لَسَألهُ عنه، ولأنَّه أفسدَ صوماً واجباً من رمضانَ بجماعٍ تامٍّ، فاستقرَّتْ كفَّارتُه، كما لو لم يطرأْ عذرٌ.

(**ولا**) تجبُ (**كفَّارةٌ بغيرِ الجماعِ والإنزالِ بالمساحَقةِ**) من مجبوبٍ أو امرأةٍ، على ما تقدَّم. في[1](**نهارِ رمضانَ**) فلا كفَّارةَ بمباشرةٍ أو قُبلةٍ ونحوِها، ولو مع إنزالٍ، ولا بالجماعِ ليلاً، أو في قضاءٍ، أو نذرٍ، أو كفَّارةٍ؛ لأنَّ النصَّ إنما وردَ بالجماعِ في رمضانَ، وليس غيرُه في معناه؛ لاحترامِه وتعيُّنه لهذه العبادةِ، فلا يقاسُ غيرُه عليه./ (**ولا**) كفَّارةَ بوطءٍ (**فيه**) أي: رمضانَ (**سفراً، ولو**) كان الجماعُ (**من صائمٍ**) فيه، أي[2]: في سفرِه؛ لأنَّه لم يهتكِ الحرمةَ؛ لإباحةِ فطرِه[3]، ولفطرِه بمجرَّدِ العزمِ على الوطءِ. ٤٢١/١

(**وهي**) أي: كفَّارةُ وطءٍ نهارَ رمضانَ (**عتقُ رقبةٍ**) مؤمنةٍ سليمةٍ، على ما يأتي في الظهارِ[4]، (**فإن لم يَجدْ**) رقبةً، أو وجدَها تُباعُ دون ثمنِها، (**فصيامُ شهرينِ**

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و (ع) و (م).

(٣) بعدها في (م): «فيه»

(٤) ٥٤٦/٥.

مُتتابعَيْن، فلو قدرَ عليها، لا بعد شروعٍ فيه، لزمتْه، فإن لم يستطعْ، فإطعامُ ستِّين مسكِيناً.

فإن لم يجدْ، سقطتْ، بخلافِ كفَّارةِ حجٍّ، وظِهارٍ، ويمينٍ، ونحوِها، ويسقطُ الجميعُ بتكفيرِ غيرِه عنه بإذنه.

متتابعين) للخبر[1]، **(فلو قدر عليها)** أي: الرقبةِ قبل شروعٍ في صومٍ، **(لا بعد شروعٍ فيه، لزمتْه)** الرقبةُ؛ لأنَّه ﷺ سألَ المواقعَ عما يقدِرُ عليه حين أخبره بالجماعِ، ولم يسألْه عما كان يقدِرُ عليه حالَ المواقعةِ، وهي حالةُ الوجوبِ، هكذا قالوا هنا. ويأتي في الظهارِ: أنَّ المعتَبرَ في الكفَّاراتِ وقتُ الوجوبِ، فعليه: لا تلزمُهُ، شَرَع فيه، أولا. **(فإن لم يَستطع)** الصومَ، **(فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً)** للخبرِ[1]، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيرِه، ممَّا يُجزئُ في فطرةٍ؛ لما يأتي في الظهارِ[2].

(فإن لم يَجدْ) ما يُطعمُه للمساكين، **(سقطت)** لظاهرِ الخبرِ[1]؛ لأنَّه ﷺ أمرَه أن يُطعمَه أهلَه، ولم يأمرْه بكفَّارةٍ أخرى، ولا بيَّن له بقاءَها في ذمَّتِه، كصدقةِ الفطرِ، وكفَّارةِ الوطءِ في الحيضِ، **(بخلافِ كفَّارةِ حجٍّ)** أي: فدية تجبُ فيه، **(و)** كفَّارةِ **(ظهارٍ، و)** كفَّارةِ **(يمينٍ)** باللهِ تعالى، **(ونحوِها)** كقتلٍ؛ لعمومِ أدلَّتِها للوجوبِ حالَ الإعسارِ، ولأنَّه القياسُ، وخُولفَ في رمضانَ؛ للنصِّ. قال القاضي وغيرُه: وليس الصومُ سبباً، وإن لم تَجبْ إلا بالصومِ والجماعِ؛ لأنَّه لا يجوزُ اجتماعُهما[3]. **(ويسقطُ الجميعُ)** أي: كفَّارةُ وطءٍ نهارَ رمضان، وحجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، وقتلٍ، **(بتكفيرِ غيرِه)** بعتقٍ أو إطعامٍ **(عنه بإذنِه)** لقيامِه مقامَه، كإخراجِ زكاتِه عنه بإذنِه، فإن لم يأذنْ، فلا؛ لعدمِ النيَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٦٨.

(٢) ٥/٥٤٦.

(٣) معونة أولي النهى ٣/٦٦.

وله إن مُلِّكها، إخراجُها عن نفسه، وأكلُها إن كان أهلاً.

(**وله**) أي: مَن وجَبتْ عليه الكفّارةُ (**إن مُلِّكَها، إخراجُها عن نفسِه، و**) له (**أكلُها إن كان أهلاً**) لأكلِها؛ للخبرِ[1].

---

(١) تقدم ص ٣٦٨.